

مطلب نفاذ إلى المعلومة (1)

(القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة)

أ- إرشادات خاصة بطالب النفاذ إلى المعلومة (2)

شخص طبيعي:

- الاسم واللقب : رقم وثيقة الهوية (3) :

- العنوان :

- الهاتف : الفاكس : العنوان الإلكتروني :

شخص معنوي (4) :

- اسم المؤسسة :

- عنوان المقر الاجتماعي :

- اسم الممثل القانوني ولقبه (عند الاقتضاء) : رقم وثيقة الهوية (3) :

- الهاتف : الفاكس : العنوان الإلكتروني :

ب- المعلومة المطلوب النفاذ إليها :

المعلومة	الهيكل الإداري المعني	المرجع (إن وُجد)

ج- الصيغة المطلوبة للنفاذ إلى المعلومة (2) :

الحصول على نسخة ورقية من المعلومة الاطلاع على المعلومة على عين المكان الحصول على مقتطفات من المعلومة الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة

(إمضاء الطالب)

..... في/..../...

خاص بالمكلف بالنفاذ إلى المعلومة

المرجع بالسجل الخاص بمتابعة مطالب النفاذ إلى المعلومة :

أحيل المطلب إلى :

بتاريخ :

الإمضاء والختم

1 هذا المطلب خاص بمعلومة واحدة.

2 توضع علامة (X) في الخانة المناسبة.

3 يذكر رقم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للأجنبي.

4 عند الاقتضاء يرفق المطلب بما يثبت صفة الممثل القانوني.